٧ ـ **ترحب** بالعرض الذي قدمته حكومة فرنسا بعقد مؤتمر في باريس في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ للدول الأطراف في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها أو لوسائل الحرب البكتريولوجية ، والدول المهتمة الأخرى ؛

٨ ـ **تعرب** عن الأمل في أن تسهم جميع الدول إسهاماً نشطاً في تحقيق أهداف المؤتمر .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٧٥/٤٣ ـ نزع السلاح العام الكامل

ألف

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨/٤٠ المؤرخ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، و ٨٦/٤١ نون المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٨/٤٢ دال المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى نداء هراري بشأن نزع السلاح[٥٣] الذي اعتمده المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، ونداء هافانا[٥٤] الذي اعتمده وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز في الاجتماع الوزاري الاستثنائي المكرس لقضايا نزع السلاح ، المعقود في هافانا في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٨ ، والوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيقوسيا في الفترة من ٧ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨[٥٥] ،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار تصعيد سباق التسلح ، ولاسيما بالأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ، على الرغم من أن ذلك يزيد من خطر نشوب الحرب النووية ويهدد بقاء البشرية ،

واقتناعاً منها بأن الخيار في العصر النووي حالياً ، ليس بين الحرب والسلم ، بل بين الحياة والموت ، الأمر الذي يجعل منع نشوب حرب نووية المهمة الرئيسية في عصرنا ،

واقتناعاً منها أيضاً بأنه لا يمكن ضمان السلم والأمن الدوليين إلا عن طريق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ، وبأن من أكثر المهام إلحاحاً وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه والاضطلاع بتدابير محددة لنزع السلاح ، ولاسيما نزع السلاح النووي ،

واقتناعاً منها كذلك بأنه مما يخدم مصلحة البشرية جمعاء ، أن يواصل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية مساعيهما في مفاوضاتهما الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ، من أجل الهدف النهائي المتمثل في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ،

وإذ ترحب بقيام اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بالتصديق على المعاهدة المتعلقة بإزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى والبدء في تنفيذها[١١] ،

وإذ تؤكد أن المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح ينبغي أن تسهل وتكمل إحداها الأخرى ، وأن التقدم المحرز على الصعيد الثنائي ينبغي ألا يستخدم لإرجاء أو منع العمل على الصعيد المتعدد الأطراف ،

١ ـ **تطلب** إلى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بذل كل جهد لتحقيق الهدف الذي حدداه لنفسهما ، والمتمثل في توقيع معاهدة تنص على تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية بنسبة ٥٠ في المائة ، كجزء من عملية تؤدي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية ؛

٢ ـ **تطلب أيضاً** إلى الحكومتين تكثيف جهودهما بهدف التوصل إلى اتفاقات في مجالات أخرى ، ولاسيما في مجال حظر التجارب النووية ، على سبيل الاستعجال ؛

٣ ـ **تدعو** حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية إلى إبقاء الجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح على علم ، على النحو الواجب ، بالتقدم المحرز في مفاوضاتهما .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

باء

الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[١٣] ،

---

(٥٣) انظر : A/41/697-S/18362 ، المرفق ، الفرع الأول .
(٥٤) A/S-15/27 ، المرفق الثاني .
(٥٥) A/43/667-S/20212 ، المرفق .

وإذ تشير ايضا إلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[٥٦] ، في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ إجراء من خلال الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة ، لتنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[٥٧] ، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « الصلة بين نزع السلاح والتنمية » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٤ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل مفاوضاته بشأن هذا الموضوع بغية الانتهاء بصفة عاجلة من أعماله ، آخذاً في الاعتبار جميع المقترحات المقدمة إلى المؤتمر تحقيقاً لهذه الغاية ومستعيناً بمرفقات تقريره بوصفها أساساً لأعماله المقبلة التي ينبغي أن تُقدم نتائجها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة المتعلقة بمناقشة الجمعية العامة لكل جوانب المسألة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٦ - **تقرّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

جيم

حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٨/٤٢ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

١ - **تحيط علما** بالجزء الذي يتناول مسألة الأسلحة الإشعاعية ، ولاسيما تقارير اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية ، من تقرير مؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٨٨ ومن التقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح[٥٨] ؛

٢ - **تسلّم** بأن اللجنة المخصصة قدمت في عام ١٩٨٨ مساهمة إضافية في توضيح مختلف النهج التي مازالت قائمة فيما يتعلق بكل من الموضوعين الهامين قيد النظر ، وفي تحقيق تفهم أفضل لهذه النهج ؛

٣ - **تحيط علما** بتوصية مؤتمر نزع السلاح بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة للأسلحة الإشعاعية في بدايه دورته لعام ١٩٨٩ ؛

(٥٦) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.87.IX.8 .
(٥٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٥ .
(٥٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧** (A/43/27) ، الفقرة ٨٦ ؛ المرجع نفسه ، **الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٢** (A/S-15/2) ، الفقرة ٩٣ .

دال

نزع السلاح التقليدي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٨/٤٢ هاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ ترحب بالتأييد الواسع الذي أعربت عنه الدول الأعضاء لإبلاء مزيد من الاهتمام لنزع السلاح التقليدي ،

وإذ ترحب أيضاً بالوعي المتزايد بالآثار المترتبة على جوانب كثيرة من تعزيز الأسلحة التقليدية ، من ناحيتيه النوعية والكمية على السواء ،

وإذ تضع في الاعتبار أن نزع السلاح التقليدي جزء ضروري من عملية نزع السلاح ،

وإذ تشير إلى الدور المركزي للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ،

وقد درست تقريري هيئة نزع السلاح إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة[٥٩] ودورتها الثالثة والأربعين[٣٦] ،

١ - **ترى** أن الأمم المتحدة يجب أن تواصل تشجيع وتيسير جهود نزع السلاح في جميع الميادين ؛

(٥٩) المرجع نفسه ، **الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٣** (A/S-15/3) .

٢ ـ **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل في دورتها لعام ١٩٨٩ النظر الموضوعي في القضايا المتصلة بنزع السلاح التقليدي ، وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين بغية تسهيل التدابير الممكنة في ميداني تخفيض الأسلحة التقليدية ونزع السلاح ؛

٣ ـ **تطلب أيضاً** إلى هيئة نزع السلاح أن تعمل من أجل هذا الغرض على إدراج بند في جدول أعمال دورتها لعام ١٩٨٩ بعنوان « النظر الموضوعي في القضايا المتعلقة بنزع السلاح التقليدي » ؛

٤ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « نزع السلاح التقليدي » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

هاء
نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٥٩/٤١ واو المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٨/٤٢ حاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تعيد تأكيد التصميم المعرب عنه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

واقتناعاً منها بأن أخطر المهام وأكثرها إلحاحاً اليوم هي إزالة خطر نشوب حرب عالمية تكون حرباً نووية ،

وإذ تذكّر وتعيد تأكيد البيانات والأحكام المتعلقة بنزع السلاح النووي التي وردت في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٣] ، ولاسيما الحكم الذي ينص على أن « اتخاذ تدابير فعّالة لنزع السلاح النووي ومنع الحرب النووية له أولوية قصوى » ، والوارد في الفقرة ٢٠ ، والحكم الذي ينص على أن « جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولاسيما تلك التي تملك أهم ترسانات نووية ، تتحمل مسؤولية خاصة في صدد مهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووي » ، والوارد في الفقرة ٤٨ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الهدف النهائي لنزع السلاح النووي هو الإزالة التامة للأسلحة النووية ،

وإذ تلاحظ اتفاق زعيمي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في بيانهما المشترك الصادر في جنيف في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ على « أنه لا يمكن إحراز انتصار في حرب نووية ، ولا ينبغي خوض مثل هذه الحرب على الإطلاق »[٦٠] وما أعربا عنه في البيان نفسه من رغبة مشتركة من أجل إحراز تقدم مبكر في المجالات التي وجد بشأنها أساس مشترك ، بما في ذلك مبدأ إجراء تخفيض بنسبة ٥٠ في المائة في الأسلحة النووية التي لدى الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، يطبق على نحو ملائم ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ما برحا يجريان مفاوضات مكثفة بشأن مختلف قضايا نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ كذلك أن مؤتمر نزع السلاح لم يؤد دوره على النحو الواجب في ميدان نزع السلاح النووي ،

واعتقاداً منها بأنه لا بد من تناول الجانب النوعي لسباق التسلح مع جانبه الكمي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن حكومات وشعوب مختلف البلدان تتوقع أن يتوصل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية إلى اتفاق بشأن وقف سباق التسلح النووي وموالاة تخفيض الأسلحة النووية ،

١ ـ **ترحب** بتوقيع المعاهدة المبرمة بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إزالة قذائفها المتوسطة المدى والأقصر مدى[١١] وبالتصديق عليها ، وتهيب بالدولتين أن تلتزما التزاماً صارماً بالمعاهدة وتنفذاها تنفيذاً كاملاً ؛

٢ ـ **تحث** اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، اللذين يملكان أهم الترسانات النووية ، على موالاة الوفاء بمسؤولياتهما الخاصة في مجال نزع السلاح النووي ، وعلى اتخاذ زمام المبادرة في وقف سباق التسلح النووي ، والتفاوض بجد بغية التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن اتخاذ زمام تخفيض ترسانتيهما النوويتين تخفيضاً شديداً ؛

٣ ـ **تكرر تأكيد إيمانها** بأنه ينبغي للجهود الثنائية والجهود المتعددة الأطراف من أجل نزع السلاح النووي أن تتكامل وأن ييسّر بعضها بعضاً ؛

٤ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « نزع السلاح النووي » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

---

(٦٠) انظر A/40/1070 ، المرفق .

واو

نـزع السـلاح التقليـدي

إن الجمعيـة العامـة ،

إذ تؤكـد من جديـد التصميم المعرب عنه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على إنقـاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

وإذ تشـير إلى الوثيقة الختامية لدورة الجمعيـة العامـة الاستثنائية العاشرة[١٣] ، ولاسيما إلى الفقرة ٨١ التي جـاء فيها أنه بالإضافة إلى إجراء مفاوضات بشـأن تدابـير نزع السـلاح النووي ، ينبغي المضي قدماً بعزم وتصميم في الحـد من القـوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجياً ، في إطار التقـدم نحو نزع السلاح العام الكامل ، والتي تؤكد أنه تقع على الدول الحائزة لأكبر الترسانات العسكرية مسؤولية خاصة عن مواصلة عملية تخفيض الأسلحة التقليدية ،

وإذ تشـير أيضـاً إلى أنه قد نُـص في الوثيقة نفسها ، في جملة أمور ، على أن الأولويات في مفاوضات نزع السلاح تكون على النحو التـالي : الأسلحـة النوويـة ، وأسلحـة التدمـير الشامـل الأخرى ، بما فيها الأسلحة الكيميائية ؛ والأسلحـة التقليديـة ، بما فيها الأسلحة التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائيـة الأثر ؛ وتخفيض القوات المسلحة ، وإلى أنها تشدد على أنه ينبغي ألا يحول شـيء دون قيام الدول بإجراء مفاوضات بشأن جميـع البنود ذات الأولوية في آن واحد ،

وإذ تشـير كـذلك إلى أنه قد نُـص في الوثيقة نفسها على أن التدابير الفعّـالة لنزع السلاح النووي ومنـع نشوب حرب نووية لها أقصى أولوية ، وأن إحـراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح النووي يمكن أن يهيـىء جواً يفضي إلى إحـراز تقـدم في نزع السلاح التقليدي على أساس عالمي ،

وإذ تـدرك الأخطار التـي تهـدد السلـم والأمـن العالميـين والخسائر في الأرواح البشرية والممتلكات والتي تنشأ عن الحروب والمنازعات التي تستخدم فيها الأسلحة التقليديـة ، فضـلاً عن إمكانية تصاعدها إلى حرب نووية في المناطق التي يوجـد فيها حشد كبير للأسلحة التقليدية والنووية ،

وإذ تـدرك أيضـاً أن الأسلحة التقليدية تنحو ، مع التقدم المحرز في العلـم والتكنولوجيا ، إلى أن تزداد فتكا وتدميرا ، وأن السلح التقليدي يستهلك كميات ضخمة من الموارد ،

وإذ تؤمـن بأن الموارد المفرج عنها عن طريق نزع السلاح ، بما في ذلك نزع السلاح التقليدي ، يمكـن أن تستخدم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعوب في جميـع البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ،

وإذ تلاحـظ أن مفاوضات نزع السلاح التقليدي الجارية في أوروبا ما برحت تكتسب أهمية متزايدة ،

وإذ تضـع في اعتبـارها قرارها ٩٧/٣٦ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و« الدراسة بشأن نزع السـلاح التقليدي »[٦١] ، التي أجريت وفقاً لذلك القـرار ، فضـلاً عن قراريهـا ٥٩/٤١ جيم و ٥٩/٤١ زاي المؤرخين في ٣ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وقراريهـا ٣٨/٤٢ هاء و ٣٨/٤٢ زاي المؤرخين في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، وقيـام هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٨٨ بالنظر في مسألـة نزع السـلاح التقليدي[٦٢] ،

وإذ تضـع في اعتبـارها أيضـاً الجهود المبذولة لتشجيع نزع السلاح التقليدي والمقترحات والاقتراحات ذات الصلة ، فضـلاً عن المبادرات التي اتخذتها مختلف البلدان في هذا الصدد ،

١ ـ **تعيـد تأكيـد** أهمية الجهود التي ترمي إلى العمل بحزم على مواصلة الحـد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجياً ، في إطـار التقـدم نحـو نزع السـلاح العـام الكامل ؛

٢ ـ **تؤمـن** بأن القوات العسكرية لكل البلدان ينبغي ألا تستخدم لأغراض أخرى غير الدفاع عن النفس ؛

٣ ـ **تحـث** البلدان الحائزة لأكبر الترسانات العسكرية ، التي تتحمل مسؤولية خاصة عن مواصلة عملية تخفيض الأسلحة التقليدية ، والدول الأعضاء في التحالفين العسكريين الرئيسيـين على أن تجري بجـد المفاوضات المتعلقة بنزع السلاح التقليدي من خـلال المحافل الملائمة ، وذلك بقصـد التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن الحـد من القوات المسلحة والأسلحة التقليديـة وتخفيضهـا بشكل تدريجي ومتوازن في ظل رقابة دولية فعّـالة ، كل في منطقته ، ولاسيما في أوروبا ، التي يوجد فيها أكبر تركيز للأسلحة والقوات في العالم ؛

٤ ـ **تشجـع** جميع الدول ، آخذة في اعتبارها الحاجة إلى حماية الأمن والحفاظ على القدرات الدفاعية اللازمة ، على تكثيف جهودها واتخاذ الخطوات الملائمـة ، إمـا بمفردهـا وإمـا في إطـار إقليمي ، لتعزيز التقدم في مجـال نزع السلاح التقليـدي ودعـم السلم والأمن ؛

٥ ـ **تطلـب** إلى هيئة نزع السلاح أن تنظر أيضاً ، في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٩ ، في القضايا التـي تتعلـق بنـزع السلاح التقليدي :

---

(٦١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IX.1 .

(٦٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائيـة الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3) ، الفقرة ٥٧ .

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « نزع السلاح التقليدي » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

زاي

معلومات موضوعية عن مسائل عسكرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الفقرة ١٠٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٣] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي تشجع فيها الجمعية العامة الدول الأعضاء على أن تضمن تدفق المعلومات بشكل أفضل فيما يتعلق بمختلف جوانب نزع السلاح لتجنب نشر معلومات زائفة أو مغرضة فيما يتصل بالتسلح ، وعلى أن تركز على خطر تصاعد سباق التسلح وعلى الحاجة إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الاهتمام الذي أولي للمسائل المتعلقة بالمصارحة وكفالة تبادل المعلومات الموضوعية في الميدان العسكري في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الاتفاقات المعقودة أخيراً في ميدان الحدّ من الأسلحة ونزع السلاح نصّت على مقاييس جديدة ، من ناحية النوعية ، للمصارحة ،

وإذ تؤمن بأن من شأن اتخاذ تدابير بناء الثقة لتعزيز الصراحة والوضوح أن يسهم في الحيلولة دون الخطأ في إدراك القدرات والنوايا العسكرية ، الأمر الذي قد يحمل الدول على الاضطلاع ببرامج تسلح تفضي إلى تسارع سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، وإلى تصاعد التوتر الدولي ،

وإذ تؤمن أيضاً بأن من شأن المعلومات المتوازنة والموضوعية عن جميع المسائل العسكرية ، وبصفة خاصة لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ، أن تسهم في بناء الثقة فيما بين الدول ، وفي عقد اتفاقات محددة في مجال نزع السلاح ، مما يساعد على وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ،

وإذ تسلم بأن زيادة الصراحة والوضوح من شأنها أن تسهم في تعزيز الأمن ،

واقتناعاً منها بأن من شأن زيادة الصراحة فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية ، عن طريق جملة أمور منها نقل المعلومات ذات الصلة عن هذه الأنشطة ، بما في ذلك مستويات الميزانيات العسكرية ، أن تسهم في زيادة الثقة فيما بين الدول ،

وإذ تأخذ في اعتبارها العمل الذي اضطلعت به هيئة نزع السلاح بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عدداً متزايداً من الدول قد قدم تقارير سنوية عن النفقات العسكرية وفقاً للنظام الدولي للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية تحت رعاية الأمم المتحدة ،

١ ـ **تحيط علماً** بالتقرير الذي قدمه الأمين العام عن هذا الموضوع إلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح[٦٣] ؛

٢ ـ **تعيد تأكيد اقتناعها الراسخ** بأن تدفق المعلومات الموضوعية ، بشكل أفضل ، عن القدرات العسكرية يمكن أن يساعد على تخفيف حدة التوتر الدولي ويسهم في بناء الثقة فيما بين الدول على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو دون الإقليمي وفي عقد اتفاقات محددة في مجال نزع السلاح ؛

٣ ـ **توصي** بأن تقوم الدول والمنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية التي أعربت بالفعل عن تأييدها لمبدأ اتخاذ تدابير عملية ومحددة ذات طابع عسكري على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو دون الإقليمي لبناء الثقة ، بتكثيف جهودها بغرض اتخاذ تلك التدابير ؛

٤ ـ **توصي** بأن تقوم جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ، بتنفيذ النظام الدولي للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية ، بغية إجراء مقارنة واقعية بين الميزانيات العسكرية وتيسير توفر المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية فضلاً عن تقييمها بشكل موضوعي والمساهمة في عملية نزع السلاح ؛

٥ ـ **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تبلغ الأمين العام ، قبل ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، بالتدابير التي اتخذتها لتحقيق هذه الغايات ، كي يعرضها على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٦ ـ **تدعو أيضاً** جميع الدول الأعضاء إلى أن تبلغ الأمين العام بآرائها بشأن الطرق والسبل الكفيلة بزيادة تدعيم الاتجاه الذي ظهر مؤخراً نحو زيادة الصراحة فيما يتعلق بالمسائل العسكرية ، وبالتحديد بالنسبة لتوفير معلومات موضوعية عن

---

(٦٣) A/S-15/7 و Add. 1 و 2 .

المسائل العسكرية ، كي تنظر فيها هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ١٩٩٠ ؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

حاء

تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٨/٤٣ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[٦٤] ،

وإذ تشير إلى الفقرة ١١٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٣] التي ورد فيها ، بين جملة أمور أخرى ، أن الجمعية كانت ، وينبغي أن تظل ، هيئة التداول الرئيسية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، وينبغي لها أن تبذل كل جهد لتيسير تنفيذ تدابير نزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه يمكن تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح بدرجة كبيرة عن طريق زيادة الجهد الذي تبذله الدول الأعضاء في سبيل تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح بإخلاص ،

واقتناعاً منها بأهمية معاملة توصيات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح بالاحترام الواجب ، وفقاً للالتزامات التي تتحملها الدول الأعضاء بموجب مساق الأمم المتحدة ،

١ - **ترى أن من المهم** أن تبذل جميع الدول الأعضاء كل جهد لتيسير التنفيذ المستمر لقرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ، وأن تبدي بذلك تصممها على التوصل إلى تدابير لنزع السلاح تكون فعالة ومقبولة على نحو متبادل ويمكن التحقق منها بصورة شاملة ؛

٢ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء التي لم تفعل بعد ، بموافاة الأمين العام بآرائها ومقترحاتها بشأن طرق ووسائل تحسين الحالة فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ، إلى أن تفعل ذلك ؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، وفقاً للقرار ٣٨/٤٢ باء ، تقريراً يتضمن المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ، وكذلك آراءها بشأن السبل الممكنة لتحسين الحالة في هذا الصدد ؛

٤ - **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم كل مساعدة إلى الأمين العام كي يمكنه الاستجابة للطلب الوارد في الفقرة ٣ أعلاه ؛

٥ - **تقرر** أن تواصل في دورتها الرابعة والأربعين ، النظر في مسألة تنفيذ قرارات الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

طاء

نقل الأسلحة على الصعيد الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد الدور المركزي للأمم المتحدة في تعزيز السلم والأمن الدوليين وتشجيع نزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول الأعضاء قد أخذت على عاتقها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، أن تعزز إقرار وصون السلم والأمن الدوليين مع تحويل أقل قدر من موارد العالم البشرية والاقتصادية إلى التسلح ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس المنصوص عليه في المادة ٥١ من الميثاق ،

وإذ تأخذ في الاعتبار المبادىء العامة الموجزة في الفقرة ٢٢ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٣] ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أيضاً استنتاجات وتوصيات الدراسات التي أجرتها الأمم المتحدة والمعنونة : « دراسة بشأن نزع السلاح التقليدي »[٦١] ، و« دراسة عن جميع جوانب نزع السلاح على الصعيد الإقليمي »[٦٥] ، و« دراسة عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية »[٦٦] ،

---

(٦٤) A/43/492 and Add.1-3 .

(٦٥) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.IX.2 .

(٦٦) المرجع نفسه ، رقم المبيع E.89.IX.2 .

و « الصلة بين نزع السلاح والتنمية »[٦٧] ، و « تخفيض الميزانيات العسكرية »[٦٨] ، و « الصلة بين نزع السلاح والأمن الدولي »[٦٩] ، و « دراسة شاملة عن تدابير بناء الثقة »[٧٠] ،

وإذ تأخذ في الاعتبار كذلك برنامج العمل الوارد في الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[٥٧] ،

١ ـ **تعرب عن اقتناعها** بأن عمليات نقل الأسلحة بجميع جوانبها تستحق النظر الجدي من جانب المجتمع الدولي لأسباب منها :

(أ) آثارها المحتملة في المناطق التي يهدد فيها التوتر والنزاع الإقليمي السلم والأمن الدوليين والأمن الوطني ؛

(ب) آثارها السلبية ، المعروفة والمحتملة ، على عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية السلمية لجميع الشعوب ؛

(ج) ازدياد الاتجار غير المشروع والسري بالأسلحة ؛

٢ ـ **تطلب** إلى الدول الأعضاء أن تنظر ، في جملة أمور ، في اتخاذ التدابير التالية المتعلقة بهذه المواضيع :

(أ) تعزيز نظمها الوطنية للإشراف والمراقبة المتصلة بإنتاج الأسلحة ونقلها ؛

(ب) دراسة طرق وأساليب الامتناع عن حيازة أسلحة تزيد عما يلزم لمتطلبات الأمن الوطني المشروعة مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة ؛

(ج) دراسة طرق وأساليب توفير مزيد من الصراحة والوضوح فيما يتعلق بعمليات نقل الأسلحة على نطاق عالمي ؛

٣ ـ **تطلب** من هيئة نزع السلاح أن تأخذ المسائل المذكورة أعلاه في الاعتبار في مداولاتها المتعلقة بقضية نزع السلاح التقليدي ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء ومقترحاتها بشأن المسائل الواردة في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، وأن يجمع كل المعلومات الأخرى ذات الصلة لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٥ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يجري بعد ذلك ، بمساعدة خبراء حكوميين ، دراسة عن طرق ووسائل تعزيز الوضوح في نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ، على أساس شامل وغير تمييزي ، آخذاً في الاعتبار أيضاً آراء الدول الأعضاء وكذلك المعلومات الأخرى ذات الصلة ، بما في ذلك المعلومات عن مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة ، لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٦ ـ **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقوم ، في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، بتوفير المعلومات المتعلقة بمسألة نقل الأسلحة ونتائجه بالنسبة للسلم والأمن الدوليين ؛

٧ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين بنداً بعنوان « نقل الأسلحة على الصعيد الدولي » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

ياء

حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الإشعاعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٩٩/٣٧ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٨/٣٨ دال المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥١/٣٩ ياء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٤/٤٠ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٩/٤١ ألف وطاء المؤرخين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٨/٤٢ واو المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، بشأن جملة أمور منها عقد اتفاق يحظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن هذا الموضوع المقدم عملاً بالقرار ٣٨/٤٢ واو[٧١] ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن الهجمات العسكرية على المرافق النووية ، وإن تمت بأسلحة تقليدية يُمكن أن تكون بمثابة استعمال للأسلحة الإشعاعية ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن البروتوكول الإضافي الأول[٧٢] لعام ١٩٧٧ المتعلق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧٣] يحظر الهجمات على المحطات النووية لتوليد الكهرباء ،

---

(٦٧) المرجع نفسه ، رقم المبيع A. 82. IX. 1 .
(٦٨) المرجع نفسه ، رقم المبيع A. 81. IX. 2 .
(٦٩) المرجع نفسه ، رقم المبيع A. 82. IX. 4 .
(٧٠) المرجع نفسه ، رقم المبيع A. 82. IX. 3 .

(٧١) A/43/622 .
(٧٢) A/32/144 ، المرفق الأول .
(٧٣) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٧٥ ، الأعداد ٩٧٠ ـ ٩٧٣ .

وإذ يساورها بالغ القلق لأن تدمير المنشآت النووية بواسطة الأسلحة التقليدية يتسبب في إطلاق كميات هائلة من المواد الإشعاعية الخطيرة في البيئة مما ينجم عنه تلوث إشعاعي خطير ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن الهجوم الاسرائيلي على المرافق النووية الخاضعة للضمانات في العراق يشكل خطراً لم يسبق له مثيل على السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تشير كذلك إلى القرارين GC(XXVII)/ Res/407 و GC(XXVII)/ Res/409 المؤرخين في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣[٧٤] واللذين اتخذهما المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وحث فيهما جميع الدول الأعضاء على دعم العمل في المحافل الدولية للتوصل إلى اتفاق دولي يحظر الهجمات العسكرية على المنشآت النووية المكرسة للأغراض السلمية ،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن الهجمات العسكرية من أي نوع على المرافق النووية تعتبر بمثابة استعمال للأسلحة الإشعاعية ، نظراً للقوى الإشعاعية الخطيرة التي تتسبب تلك الهجمات في إطلاقها ؛

٢ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يزيد تكثيف جهوده للتوصل ، في أقرب وقت ممكن ، إلى اتفاق يحظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ؛

٣ ـ **تطلب من جديد** إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن توافي مؤتمر نزع السلاح بدراسات تقنية من شأنها أن تسهل عقد مثل هذا الاتفاق ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

كاف

حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٩١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٧/٣٤ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٦/٣٥ حاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٧/٣٦ زاي المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٩/٣٧ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٨/٣٨ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٥١/٣٩ حاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٤/٤٠ زاي المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٩/٤١ لام المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٨/٤٢ لام المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، التي طلبت فيها من مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل تنفيذ برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٣] ، ومن عمله المتعلق بالبند المعنون « الأسلحة النووية من جميع الجوانب » ، وبالنظر على وجه الاستعجال في مسألة وقف وحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يُبقي الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في تلك المسألة ،

وإذ تلاحظ أن جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٨ تضمن البند المعنون « الأسلحة النووية من جميع الجوانب » وأن برنامج عمل المؤتمر لجزأي دورته لعام ١٩٨٨ تضمن البند المعنون « وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي »[٧٥] ،

وإذ تشير إلى ما قُدّم من مقترحات وما أُلقي من بيانات في مؤتمر نزع السلاح بشأن هذين البندين[٧٦] ،

وإذ ترى أن وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة والقيام تدريجياً بتحويل ونقل المخزون من هذه المواد إلى الاستخدام في الأغراض السلمية سيكونان خطوة هامة نحو وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ،

وإذ ترى أيضاً أن حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية سيكون أحد التدابير الهامة الرامية إلى تسهيل منع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية ،

تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عمله المتعلق بالبند المعنون « الأسلحة النووية من جميع الجوانب » ، بمتابعة نظره في مسألة وقف وحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن

---

(٧٤) انظر : الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام ، الدورة العادية السابعة والعشرون ، ١٠ ـ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ .

(٧٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧** (A/43/27) ، الفقرتان ٦ و ٨ .

(٧٦) المرجع نفسه ، الفرع الثالث ـ باء .

تبقي الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في تلك المسألة .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

لام

الأسلحة البحرية ونزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٨/٣٨ زاي المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يضطلع ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بدراسة شاملة عن سباق التسلح البحري ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٩٤/٤٠ واو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي طلبت فيه إلى هيئة نزع السلاح أن تنظر في القضايا الواردة في الدراسة المعنونة « سباق التسلح البحري »[٧٧] ، سواء من حيث مضمونها الموضوعي أو نتائجها ، مع مراعاة سائر المقترحات ذات الصلة المقدمة حالياً أو مستقبلاً ، بغية تسهيل تحديد التدابير الممكنة في ميدان تخفيضات الأسلحة البحرية ونزع السلاح ، التي تتم في إطار التقدم المحرز في مجال نزع السلاح العام الكامل ، بالإضافة إلى تدابير بناء الثقة في هذا الميدان ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٨/٤٢ كاف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، الذي طلبت فيه إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها لعام ١٩٨٨ ، النظر في الجوانب المضمونية للمسألة ، وأن تقدم تقريراً عن مداولاتها وتوصياتها إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الثالثة والأربعين ،

وقد درست تقرير رئيس هيئة نزع السلاح عن النظر في الجوانب المضمونية لمسألة سباق التسلح البحري ونزع السلاح خلال دورة الهيئة لعام ١٩٨٨[٧٨] ، الذي حظي بموافقة جميع الوفود المشتركة في المشاورات المضمونية والذي رأت هذه الوفود أن تجري مناقشته في الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة ،

١ ـ **تحيط علماً مع الارتياح** بالتقرير المقدم من رئيس هيئة نزع السلاح عن النظر في الجوانب المضمونية لمسألة سباق التسلح البحري ونزع السلاح ؛

٢ ـ **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها المقبلة في عام ١٩٨٩ ، النظر في الجوانب المضمونية للمسألة ، وأن تقدم تقريراً عن مداولاتها وتوصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٣ ـ **تطلب أيضاً** إلى هيئة نزع السلاح أن تدرج في جدول أعمال دورتها لعام ١٩٨٩ البند المعنون « الأسلحة البحرية ونزع السلاح » ؛

٤ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « الأسلحة البحرية ونزع السلاح » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

ميم

المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٦٠ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ الذي رحبت فيه بمعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام المادة السابعة من هذه المعاهدة التي تتعلق بعقد مؤتمرات استعراضية ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ، الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، قرر في إعلانه الختامي[٧٩] ، أن يُعقد مؤتمر استعراضي ثالث في جنيف ، بناءً على طلب أغلبية الدول الأطراف في موعد لا يسبق عام ١٩٨٨ ولا يتجاوز عام ١٩٩٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٨٨/٣٨ باء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي أجرت فيه تقييماً لنتائج المؤتمر الاستعراضي الثاني ،

---

(٧٧) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 86. IX. 3 .

(٧٨) A/CN. 10/113 .

(٧٩) انظر : **المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها** ، الوثيقة الختامية ، (SBT/CONF. II/20) ، (جنيف ، ١٩٨٣) ، الجزء الثاني .

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً جميع الفقرات ذات الصلة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٣] ،

١ ـ **تحيط علماً** بأنه تقرر أن يتم ، بعد إجراء مشاورات مناسبة ، تشكيل لجنة تحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ، قبل عقد مؤتمر استعراضي آخر في عام ١٩٨٩ ؛

٢ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة الضرورية ، وأن يوفر الخدمات اللازمة بما في ذلك المحاضر الموجزة ، حسبما يقتضي الأمر ، للمؤتمر الاستعراضي وأعماله التحضيرية ؛

٣ ـ **تشير** إلى ما أعربت عنه من آمال في الالتزام بالمعاهدة على أوسع نطاق ممكن .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٤٣/٧٥ نون

دراسة شاملة عن الأسلحة النووية من إعداد الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك ما للأمم المتحدة من دور رئيسي ومسؤولية أساسية ، وفقاً للميثاق ، في مجال نزع السلاح ،

وإذ تسلم بأن نزع السلاح النووي والحد من الأسلحة لايزالان هدفاً ذا أولوية ويمثلان مهمة رئيسية للمجتمع الدولي ،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام المعنون « دراسة شاملة عن الأسلحة النووية »[٨٠] الذي قدم إلى الجمعية العامة في عام ١٩٨٠ ،

وإذ تسلم أيضاً بأن تطورات هامة عديدة وقعت منذ ذلك الحين في مجال الأسلحة النووية ، ومنها استمرار التحسين والتطوير النوعيين لمنظومات الأسلحة النووية ،

وإذ تلاحظ الأهمية التي يعلقها المجتمع الدولي على الوقف الكامل للتجارب النووية في إطار عملية فعالة لنزع السلاح ،

وإذ تلاحظ أيضاً المحادثات المرحلية الكاملة النطاق بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التجارب النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها الأهمية الحاسمة لإجراء تخفيض مبكر وهام في الأسلحة النووية والتقدم المحرز مؤخراً في هذا الميدان ،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام المعنونة « دراسة عن الآثار المناخية وغيرها من الآثار العالمية للحرب النووية »[٨١] و « مفاهيم الأمن »[٨٢] و « دراسة عن الردع »[٨٣] ،

واقتناعاً منها بأن دراسة شاملة تجريها الأمم المتحدة عن التطورات الجديدة المتعلقة بمختلف جوانب الأسلحة النووية ستشكل إسهاماً قيماً في نشر معلومات وقائعية وفي تحقيق التفهم الدولي للمسائل التي ينطوي عليها الأمر ،

١ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين وواضعاً في الاعتبار الدراسات الأخيرة ذات الصلة ، بإجراء استكمال شامل لـ « الدراسة الشاملة عن الأسلحة النووية » يوفر معلومات وقائعية ومستكملة بشأن ما يلي مع مراعاة جوانبها السياسية والقانونية والأمنية :

(أ) الترسانات النووية والتطورات التكنولوجية ذات الصلة ؛

(ب) المبادىء المتعلقة بالأسلحة النووية ؛

(ج) الجهود المبذولة لتخفيض الأسلحة النووية ؛

(د) الآثار المادية والبيئية والطبية وغيرها لاستعمال الأسلحة النووية وللتجارب النووية ؛

(هـ) الجهود المبذولة لتحقيق غرض حظر شامل للتجارب النووية ؛

(و) الجهود المبذولة لمنع استعمال الأسلحة النووية وانتشارها أفقياً ورأسياً ؛

(ز) مسألة التحقق من الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة النووية ؛

٢ ـ **توصي** بأن تكون الدراسة ، مع سعيها إلى الاتسام بأكبر قدر ممكن من الشمول ، قائمة على أساس المواد المتاحة وغير ذلك من المعلومات التي قد ترغب الدول الأعضاء في توفيرها لأغراض هذه الدراسة ؛

٣ ـ **تدعو** جميع الحكومات إلى التعاون مع الأمين العام لكي يمكن تحقيق أهداف الدراسة ؛

---

(٨٠) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.IX.1 .

(٨١) المرجع نفسه ، رقم المبيع A.89.IX.1 .

(٨٢) المرجع نفسه ، رقم المبيع A.86.IX.1 .

(٨٣) المرجع نفسه ، رقم المبيع A.87.IX.2 .

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم التقرير النهائي إلى الجمعية العامة قبل انعقاد دورتها الخامسة والأربعين بوقت كاف .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

سين

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكر بأن زعيمي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية قد أعلنا في اجتماعهما المعقود في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، التزامهما بتحقيق هدف التوصل إلى اتفاقات فعّالة ترمي إلى منع حدوث سباق تسلّح في الفضاء وإنهائه على الأرض[٦٠] ،

وإذ تحيط علماً بالبيان المشترك الصادر عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في أعقاب اجتماعاتهما المعقودة في موسكو ، في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٨٨[٨٤] ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بما ورد في البيان المشترك من أنه قد وضع مشروع مشترك لنص معاهدة بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ، وبأن الجانبين قد توصلا من خلال هذه العملية إلى مجالات واسعة وهامة للاتفاق وسجلا مواقف مفصلة بشأن مجالات الخلاف المبقية ،

وإذ تلاحظ أهمية إجراءات التحقق الواردة في معاهدة إزالة الصواريخ المتوسطة المدى والأقصر مدى المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية[١١] بصفتها مثلاً لمعايير التحقق الرفيعة المستوى التي يمكن التوصل إليها حالياً في الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال تحديد الأسلحة ،

وإذ تؤمن بأن من الممكن ، عن طريق مفاوضات تجرى بروح من المرونة ومع المراعاة الكاملة للمصالح الأمنية لجميع الدول ، التوصل إلى اتفاقات بعيدة الأثر وقابلة للتحقق الفعّال ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن التوصّل إلى اتفاق مبكّر في هذه المفاوضات ، وفقاً لمبدأ الأمن غير المنقوص عند أدنى حد ممكن من التسلّح ، ستكون له أهمية حاسمة في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

واقتناعاً منها كذلك بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يشجّع حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية في مساعيهما ، أخذاً في الاعتبار أهمية مفاوضاتهما ومدى تعقدها على حد سواء ،

١ ـ **ترحّب** بتصديق اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على معاهدة لإزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى ؛

٢ ـ **ترحّب أيضاً** ببدء تنفيذ أحكام هذه المعاهدة بنجاح ؛

٣ ـ **تدعو** حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ألا تدخرا وسعاً في السعي ، وفقاً للمصالح الأمنية لجميع الدول وللرغبة العالمية في إحراز تقدم نحو نزع السلاح ، إلى تحقيق كل ما اتفقتا عليه من أهداف في المفاوضات ، أي تسوية مجموعة معقدة من المسائل المتعلقة بالفضاء والأسلحة النووية الاستراتيجية ، بالاقتران مع جميع المسائل التي نظرتا فيها واتفقتا على تسويتها من خلال علاقاتهما المشتركة ؛

٤ ـ **تدعو** الحكومتين المعنيتين إلى أن تبقيا سائر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على علم على النحو الواجب بالتقدم المحرز في تلك المفاوضات الجارية بينهما ، وفقاً للفقرة ١٤ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٣] ؛

٥ ـ **تعرب عن أقوى قدر ممكن من التشجيع والتأييد** لهذه المفاوضات الثنائية والانتهاء بها إلى نتيجة ناجحة .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

عين

تدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح التقليدي في أوروبا

إن الجمعية العامة ،

وقد عقدت العزم على إحراز تقدم في ميدان نزع السلاح ،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى استمرار الجهود الرامية إلى بناء الثقة ، وتقليل خطر المجابهة العسكرية ، وتعزيز الأمن المتبادل ،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد الأهمية الكبيرة لزيادة الأمن والاستقرار في أوروبا عن طريق إقامة توازن مستقر وراسخ وقابل

---

(٨٤) A/S-15/28 ، المرفق .

للتحقق عند مستويات أدنى للقوات المسلحة التقليدية ، وكذلك من خلال زيادة الصراحة والوضوح فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية ،

وإذ ترى أن إجراء مزيد من المفاوضات في ميدان تدابير بناء الثقة والأمن ، ومفاوضات جديدة بشأن القوات والأسلحة التقليدية في إطار عملية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، من شأنه أن يشجع عملية تعزيز الثقة وتحسين الأمن وتطوير التعاون في أوروبا ، مما يسهم في إرساء السلم والأمن الدوليين ،

١ - **ترحب** بالتقدم المحرز حتى الآن في المداولات الجارية في فيينا بشأن المسائل المتعلقة بالمفاوضات المذكورة أعلاه ؛

٢ - **تحث** الدول الأعضاء التي ستشترك في المفاوضات المذكورة أعلاه على الإسهام الفعال في تحقيق أهدافها على النحو المتفق عليه ؛

٣ - **تدعو** جميع الدول إلى النظر في إمكانية اتخاذ تدابير مناسبة بغية تقليل خطر المجابهة وتعزيز الأمن ، مع المراعاة الواجبة لما تنفرد به من أوضاع إقليمية .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

فاء

حظر إلقاء النفايات المشعة لأغراض عدائية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها القرار CM/Res. 1153 (XLVIII) بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في افريقيا ، الذي اعتمده مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ في دورته العادية الثامنة والأربعين المعقودة في أديس أبابا ، في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٨[٨٥] ،

وإذ تشير إلى القرار GC(XXXII)/Res. 490 ، بشأن إلقاء النفايات النووية الذي اعتمده المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ خلال دورته العادية الثانية والثلاثين ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، الذي رجت فيه من مؤتمر لجنة نزع السلاح ، بين أمور أخرى ، أن ينظر في الطرق الفعالة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية ،

وعزماً منها على منع جميع ممارسات إلقاء النفايات النووية التي قد تشكل تعدياً على سيادة الدول ،

ورغبة منها في تشجيع تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٣] ،

وإدراكاً منها لما حظيت به مسألة إلقاء النفايات المشعة لأغراض عدائية من نظر متعمق في مؤتمر نزع السلاح في دورته لعام ١٩٨٨ ،

١ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تكفل ألا تحدث أية ممارسات لإلقاء النفايات النووية ما من شأنه أن يشكل تعدياً على سيادة الدول ؛

٢ - **ترحب** بقرار الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإنشاء فريق خبراء عامل تقني تمثيلي الطابع بهدف وضع مدونة متفق عليها دولياً لقواعد الممارسة فيما يتعلق بالمعاملات الدولية التي تنطوي على نفايات نووية ؛

٣ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في الاعتبار ، في المفاوضات الجارية حول إعداد اتفاقية لحظر الأسلحة الإشعاعية ، الاستخدام المتعمد للنفايات النووية في إلحاق الدمار أو الضرر أو الإصابة بواسطة الإشعاعات الناتجة عن انحلال تلك المواد ؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتصلة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٥ - **تطلب أيضاً** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، التطورات المتعلقة بالمفاوضات الجارية بشأن هذا الموضوع .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

صاد

استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٣٩ زاي المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٤/٤٠ سين المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٩/٤١ سين المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٨/٤٢ سين المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

(٨٥) انظر A/43/398 ، المرفق الأول .

وإذ تضع في اعتبارها أن المقصد الرئيسي للأمم المتحدة هو صون السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن السلم الحقيقي والدائم لا يمكن أن يتحقق إلاّ عن طريق التنفيذ الفعّال لنظام الأمن المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والتخفيض السريع والكبير للأسلحة والقوات المسلحة بالاتفاق الدولي والقدوة المتبادلة ، مما يفضي في نهاية المطاف إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ،

وإذ تعيد التأكيد على أن للأمم المتحدة ، وفقا لميثاقها ، دوراً رئيسياً ومسؤولية أساسية في مجال نزع السلاح ،

وإذ تسلّم بضرورة قيام الأمم المتحدة ، لدى اضطلاعها بدورها الرئيسي ومسؤوليتها الأساسية في مجال نزع السلاح ، بدور أنشط في ميدان نزع السلاح ، وفقاً لمقصدها الأساسي بموجب الميثاق وهو صون السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الجزء المتعلق بهذه المسألة من تقرير هيئة نزع السلاح[٨٦] ، وتلاحظ التقدم المحرز في نظر المسألة في الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة للجمعية العامة ، وهي الدورة الثالثة المخصصة لنزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها ما أُعرب عنه في دورتها الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح من رغبة عامة بشأن ضرورة تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، والإكثار من إعادة تأكيد الايمان بها بوصفها أداة لا غنى عنها للسلم والأمن الدوليين ،

١ ـ **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل النظر في دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، على سبيل الأولوية ، في دورتها الموضوعية المقبلة لعام ١٩٨٩ ، بغية إعداد توصيات ومقترحات محددة ، حسب الاقتضاء ، آخذة في اعتبارها ، في جملة أمور ، آراء واقتراحات الدول الأعضاء فضلاً عن الوثائق المذكورة أعلاه بشأن هذا الموضوع ؛

٢ ـ **تطلب أيضاً** من هيئة نزع السلاح أن تقدم تقريرها عن الموضوع ، بما في ذلك النتائج والتوصيات والمقترحات ، حسب الاقتضاء ، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٣ ـ **تقرّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين بنداً بعنوان « استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

قاف

نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٩٤/٤٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٥٩/٤١ ميم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٣٨/٤٢ نون المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تحيط علماً بالوثائق الختامية لمؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في نيقوسيا في الفترة من ٧ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨[٥٥] ،

وإذ تكرر تأكيد المسؤولية الأساسية التي تقع على عاتق الدول ذات الأهمية العسكرية ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، عن وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، والأولوية المكرسة لنزع السلاح النووي في إطار التقدم في تحقيق نزع السلاح العام الكامل ،

وإذ تلفت الانتباه إلى أن المفاوضات المتعلقة بتدابير نزع السلاح النووي ينبغي أن يرافقها العمل بعزم وتصميم على اتخاذ تدابير لنزع السلاح التقليدي علماً بأن نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي يصبح في هذا الإطار ذا طابع ملح يتسم بأهمية متجددة ،

وإذ تؤكد أن العمليات الإقليمية ودون الإقليمية للحد من الأسلحة ونزع السلاح تكمل الجهود العالمية المبذولة لنزع السلاح وتعززها ،

وإذ تعرب عن تأييدها القوي لجميع المساعي التي تبذل على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي لتحقيق السلم ونزع السلاح والتي تراعي خصائص كل منطقة ، وكذلك للتدابير الانفرادية الرامية إلى تعزيز الثقة المتبادلة وضمان أمن جميع الدول المعنية ، مما يجعل التوصل في المستقبل إلى اتفاقات إقليمية بشأن الحد من الأسلحة ممكناً ،

وإذ تشدد على أن اعتماد تدابير نزع السلاح هذه ينبغي أن يتم على نحو عادل ومتوازن من أجل ضمان حق كل دولة في

---

(٨٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة ، الملحق رقم ٣** (A/S-15/3) ، الفقرة ٤٧ .

الأمن . ولكي لا تحصل أية دولة أو مجموعة من الدول على مزايا أكثر من غيرها في أية مرحلة من مراحل هذه العملية ،

وإذ تشير مع الارتياح إلى الاتجاه الايجابي نحو إيجاد تسوية سلمية لمختلف حالات الصراع الإقليمية ودون الإقليمية وإلى الدور الهام الذي تقوم به الأمم المتحدة في ذلك الخصوص ،

١ - **تعرب عن ارتياحها** إزاء المبادرات الرامية إلى الحد من الأسلحة ونزع السلاح التي اعتمدها بصورة مشتركة أو انفرادية عدد من البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي وكذلك إزاء التنفيذ المنتظم لتدابير بناء الثقة ، والحد من حيازة الأسلحة التقليدية وتخفيض الانفاق العسكري بهدف تخصيص الموارد المفرج عنها على هذا النحو للتنمية الاجتماعية والاقتصادية لشعوبها ؛

٢ - **تعرب عن ارتياحها الشديد** للجهود المبذولة من أجل التوصل إلى حل سلمي لحالات الصراع وللأزمات الاقليمية ودون الاقليمية ، التي تيسر البدء في تدابير محددة لنزع السلاح التقليدي على الصعيد الإقليمي من خلال اتفاقات يتم التفاوض بشأنها في ظل رقابة دولية صارمة وفعّالة ؛

٣ - **تعرب من جديد عن تأييدها القوي** لمنظومة الأمم المتحدة ، وبصورة خاصة للأمين العام ، في الجهود الرامية إلى إيجاد حل لحالات الصراع ، مما يؤكد من جديد الدور الرئيسي للأمم المتحدة في العمل على إقرار السلم ونزع السلاح ، وللاحترام الدقيق للمبادىء التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ - **تشجع** الأمين العام على المثابرة في جهوده الحالية لتحقيق السلم في مختلف مناطق التوتر في العالم ؛

٥ - **تطلب** إلى الأمم المتحدة تقديم المساعدة إلى الدول والمؤسسات الإقليمية التي قد تطلبها بهدف إقرار تدابير لنزع السلاح على النطاق الإقليمي ؛

٦ - **تناشد** جميع الدول أن تُيسر النقد في اتجاه نزع السلاح الإقليمي والامتناع عن اتخاذ أي إجراء ، بما في ذلك التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، مما قد يعيق تحقيق هذا الهدف ؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون « نزع السلاح التقليدي على النطاق الإقليمي » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

راء

إلقاء النفايات المُشعّة

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها القرار CM/Res.1153(XLVIII) بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في افريقيا ، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ في دورته العادية الثامنة والأربعين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٨[٨٥] ،

وإذ لا تفوتها المخاوف الجدية التي أثارها مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته الثامنة والأربعين فيما يتعلق بالآثار الخطيرة التي يمكن أن تترتب على إلقاء النفايات النووية والصناعية بالنسبة للأمن الوطني للبلدان الافريقية ،

وإذ تشير إلى القرار GC(XXXII)/ Res. 490 بشأن إلقاء النفايات النووية ، الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ في دورته العادية الثانية والثلاثين ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، الذي طلبت فيه من مؤتمر لجنة نزع السلاح ، بين أمور أخرى ، أن ينظر في الطرق الفعّالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية ،

وإذ تدرك الأخطار المحتملة المتأصلة في إلقاء النفايات النووية وكذلك النتائج الإشعاعية العابرة للحدود التي يمكن أن تترتب عليها آثار معاكسة على الأمن الإقليمي والدولي ، ولاسيما أمن البلدان النامية ،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[١٣] ،

وإذ تدرك أيضاً أن مؤتمر نزع السلاح نظر خلال دورته لعام ١٩٨٨ في مسألة إلقاء النفايات المشعة التي تسبب دماراً أو أضراراً أو إصابات بفعل الإشعاع الناجم عن تحلل تلك المواد ،

١ - **تدين** جميع ممارسات إلقاء النفايات النووية التي من شأنها أن تشكل تعدياً على سيادة الدول ؛

٢ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء ممارسات إلقاء النفايات النووية والصناعية في افريقيا ، التي لها آثار خطيرة على الأمن الوطني للبلدان الافريقية ؛

٣ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تضمن عدم إلقاء نفايات مشعة في أقاليم دول أخرى مما يشكل تعدياً على سيادتها ؛

٤ ـ **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في الاعتبار خلال المفاوضات الجارية بشأن وضع اتفاقية لحظر الأسلحة الإشعاعية ، مسألة إلقاء النفايات المشعة في أقاليم الدول الأخرى ؛

٥ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتصلة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٦ ـ **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تطورات المفاوضات الجارية بشأن هذا الموضوع ؛

٧ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد ، بالتشاور مع المنظمات الدولية ذات الصلة ، تقريراً عن إلقاء النفايات المشعة من جميع جوانبه في افريقيا ، بما في ذلك جميع الخطوات المتخذة أو المتوخاة لرصد ومراقبة تلك الأنشطة ووضع حد لها ، وأن يقدم تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٨ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين بنداً بعنوان « إلقاء النفايات المشعة » .

الجلسة العامة ٧٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٧٦/٤٣ ـ استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

ألف

نزع السلاح والأمن الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٣/٣٤ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٦/٣٥ ياء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٧/٣٦ كاف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٠٠/٣٧ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٣/٣٨ حاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦٣/٣٩ كاف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥١/٤٠ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ تعرب عن الجزع المتزايد الذي يسعر به المجتمع العالمي إزاء أخطار سباق التسلح ، ولاسيما سباق السلح النووي ، وآثاره الاجتماعية والاقتصادية الضارة ،

وإذ تلاحظ أن الحالة الراهنة للوضع الدولي تتطلب أن تصبح مبادىء نزع السلاح الواردة في ميثاق الأمم المتحدة جزءاً أساسياً من أي جهود جماعية ترمي إلى ضمان وجود عالم آمن فعلاً ، بما في ذلك الجهود التي يضطلع بها مجلس الأمن ،

وإذ تعيد التأكيد على أن الأمم المتحدة تؤدي في ظل ميثاقها ، دوراً رئيسياً وتتحمل مسؤولية أساسية في مجال نزع السلاح وتعزيز الأمن الدولي ،

وإذ تشير إلى الفقرة ١٣ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٣] ، التي اعترفت فيها الجمعية العامة بأن السلم الحقيقي الدائم لا يمكن أن يحل إلا عن طريق التنفيذ الفعّال لنظام الأمن المنصوص عليه في الميثاق وإجراء تخفيض عاجل وملموس في الأسلحة والقوات المسلحة ، عن طريق اتفاق دولي وتبادل إعطاء القدوة ،

وإذ تشير إلى أن مجلس الأمن مسؤول ، بموجب المادة ٢٦ من الميثاق ، عن إعداد خطط ، بمساعدة لجنة الأركان العسكرية ، لوضع منهاج لتنظيم التسلح ،

وإذ تلاحظ أن مجلس الأمن ، الذي تقع عليه ، بموجب الميثاق ، المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين ، لم يجر حتى الآن أية دراسة لمسألة ما يخلّفه سباق التسلح ، لاسيما في الميدان النووي ، من آثار ضارة بالسلم والأمن الدوليين ، على النحو المنصوص عليه في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،

وإذ ترحب ببدء نفاذ المعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن إزالة فذائفها المتوسطة المدى والأقصر مدى[١١] ، الأمر الذي يفتح المجال أمام عملية نزع السلاح الحقيقي ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى سلوك جميع السبل التي تفضي إلى إحراز مزيد من التقدم من خلال اتخاذ تدابير فعّالة في ميدان نزع السلاح ،

١ ـ **تطلب** إلى مجلس الأمن ، وبوجه خاص أعضاؤه الدائمون ، أن يسهم ، في إطار مهمته الرئيسية ، في إقامة وصون السلم والأمن الدوليين بأقل ما يمكن من تحويل لموارد العالم البشرية والاقتصادية نحو التسلح ، وأن يتخذ الخطوات اللازمة للتنفيذ الفعّال للمادة ٢٦ من ميثاق الأمم المتحدة المتخذة بغية تعزيز دور الأمم المتحدة الرئيسي في تيسير إيجاد حلول لمسائل الحد من الأسلحة ، وبالدرجة الأولى في الميدان النووي ، ونزع السلاح ، فضلاً عن تعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

٢ ـ **توصي** بأن تعقد الدول الحائزة للأسلحة النووية ، التي هي في الوقت ذاته الأعضاء الدائمون الخمسة في مجلس الأمن ، اجتماعات مشتركة وتزود الجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح